

القواعد الفقهية معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء العلمي

## الحلقة 11

سعد الشثري

كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه. عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب. لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين - 00:00:00

فالواجب على المكلف بالجميع أن يتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمر المعرف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:16:00

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على افضل

من لقاءاتنا في تعرف القواعد الفقهية سبق ان ذكرنا ان القواعد الفقهية منها ما هو قواعد كبرى يدخل في جميع ابواب الفقه وهي خمس قواعد ومنها ما هو قواعد كلية - 00:00:55

تدخل في كثير من الأبواب دون جميعها ومنها ما هو ظابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه وقد يختص بكتاب كامل وقد يختص بباب جزئي مثلاً ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنها يختص بباب الرهن فقط - 00:01:15

وقد تقدم معنا ذكر بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية وباذن الله عز وجل في هذا اليوم سنذكر عدداً من القواعد المتعلقة بهذا الباب وبغيره من الابواب من القواعد التي تتعلق بالمعاملات المالية - [00:01:41](#)

يسشعر معرفة الحكم الشرعي في هذا الفعل الذي يفعله - 00:02:05

ووهكذا قد يتقرب لله عز وجل بعبادات بناء على انه شاهد اخرين فعلوها حينئذ نقول آآآ نقول له لا يجوز لك ان تقدم على هذا الفعل حتى تعرف حكم الله عز وجل فيه - 00:02:32

فانه لا يجوز للانسان ان يفعل الفعل وهو لا يعلم هل هو مما يسخط الله عز وجل او هو مما يرضيه سبحانه وتعالى وقد دل على هذه القاعدة عدد من الادلة منها النصوص التي جاءت بالامر بتعلم الاحكام الشرعية - 00:02:51

ومنها ما ورد من النصوص بالأمر بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يتمكن الإنسان من طاعة الله ولا من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعرف حكم الله - 00:03:16

وقد حكى جماعات من العلماء الأجماع على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل قبل ان يعرف حكم الله فيه وقد نقل او قد حكى  
هذا الاجماع عدد من العلماء منهم او من اوائلهم الامام الشافعى رحمه الله تعالى - 00:03:33

وقد ورد ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمر بالسوق فيسأل الموجودين عن احكام البيع والشراء فمن وجده يعرف الحكم الشرعي ابقاءه ومن وجده لا يعرف احكام البيع والشراء اقامه من - 00:03:58

السوق حتى يتعلم احكام البيع والشراء ومن المعلوم ان الاحكام الفقهية تنقسم الى قسمين فروض اعيان وفروض الاعيان تتعلق بكل شخص بحسبه فقد يجب على انسان ان يعرف من الاحكام الشرعية ما لا يجب على انسان - 00:04:22

آخر ومن امثلة ذلك مثلا احكام الزكاة تجب تجنب معرفتها بالنسبة لمن لديه مال تجب الزكاة فيه واما الفقير فانه لا تتبعين عليه معرفة هذه الاحكام لأنها لا تتعلق بعمليه وان كانت في حقه من فروع الکفایات - 00:04:46

اذ يجب على الامة ان يكون فيها علماء يعرفون حكم الله عز وجل فيما ينزل الامة من النوازل وآآ المسائل اذا هذه قاعدة متعلقة بحكم الاقدام على فعا ، قما ، معرفة حكمه - 00:05:13

فلا يحمدون أن نشغلهم بما نمضى له - 00:05:36

ومن امثلة ذلك ما لو رهن ارضا في دين عليه هل يجوز ان يرهنها مرة اخرى لشخص اخر؟ قل لا يجوز لماذا؟ لأن المشغول لا يشغل  
فهذه العب: مشغولة بالله: الاله. فلا رحمة اشغالها به: اخ - 00:06:00

الا ببرضا اصحاب الحقوق وهكذا لو وقف ارضا وان اشتغلت الارض بكونها موقوفة فهل يجوز له ان يبيعها بعد ذلك نقول لا يجوز لأن المفسد ما ارضا وارض العاملاء قد تجاوز هذا فقة ٢١ - ٠٦:٢١

بأنه لا يصح أن يحج عن شخص واحد في سنة واحدة أكثر من حجة زيد من الناس جدك من الرجال الصالحين والذين اه يرغبون ان يحج عنهم ها رحمة لهم توكا اثنين رحح اعنه كتب من العلاماء رقاهم: المصحح لهذا الراجح - 00:06:43

يُحَجِّجُ عَنْهُمْ هُلْ يَحْجُورُ أَنْ تَوْلِيَ الَّذِينَ لَيَحْجِجُ عَنْهُ حَتَّىْرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ لَا يَصْحُ هَذَا لِأَنَّ الْحَجَّ -

في السنة الواحدة لا يمكن ان يفعل من الشخص الواحد الا مره واحدة فهكذا بالنسبة لوكيله من القواعد المتعلقة بهذا فوالم الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود وهذى تنفعكم عند طلبكم للعلم. عندما تشتبهون بامر اخرى مغایرة للتعلم فحيثنىذ كانكم بذلك

00:07:07 - تعرظون

آ الحديث في مجريات سياسية أو متغيرات أو 00:07:40

وجب عليك الصلاة فاشتغلت بعمل اخر في وقت الصلاة نقول الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود وبالتالي يأثم الانسان به - اه حينئذ هذا اشتغال بغير المقصود وبالتالي يكون اعراضا عن المقصود. اذا وجبت عليك اذا وجب عليك صيام يوم او

00:07:59

مثلاً لعب الكرة في الأصل مباح ولا يأثم الإنسان به لكنه إذا كان يترك الصلة من أجل أن يلعب الكرة ففي هذه الحال نقول بأنه قد اشتغل **بغير المقصود** ومن ثم اعرض عن - 00:08:25

المقصود من القواعد ايضا التي يذكرها العلماء قولهم من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وبعضهم قيد القاعدة فقال من استعجاها امرا يغفر طرية شرعا عوقب بحرمانه وهذه القاعدة لها امثلة كثيرة - 00:46:08

استعجل امرا بغير طریق سریعی عویب بحریمه و مده امداده له امته تیزه

حرمانه هکذا ايضا من المسائل او من القواعد الفقهية - 00:09:14

قطاع فحينئذ يجوز الانكار على مخالفه وهناك مسائل - 00:09:40

ليست من مسائل الالتفاق بل هي من مسائل الاختلاف مسائل الاختلاف تشرع النصيحة فيها ولا باس من المراقبة والنقاش العلمي فيها لكن لا يصح الزام المخالف بقول مغاير لاجتهاده - 00:10:09

مسائل الاختلاف الا اذا كان هناك مصلحة شرعية تترتب على هذا الامر - 00:10:37

والألزم واما التناصح والارشاد او المناظرة والجدال فليس مرادا بهذه القاعدة - 00:10:58

لا زال الناس يتناصرون ويتناقشون في مسائل آآ الاختلاف آآ الامر الثاني من ضوابط هذه القاعدة الا يكون الاختلاف شذاً بـ

الاختلاف الشاذ لا قيمة له ويجوز الالزام للشخص بترك - [00:11:24](#)

بترك اجتهاده المخالف الدليل القاطع ومن امس اسئلة ذلك مثلا لو جاءنا شخص وقال بان يعني مثلا اعطاء قال اه في بعض المسائل التي فيها دليل قرآنی بانه يوجد - [00:11:48](#)

وبالتالي انا اه لا اقول بمقتضى النص. مثال ذلك اجمع الصحابة ومن بعدهم على ان بنت الابن تأخذ السدس مع البنت التي تأخذ النصف فهذه مسألة اجتماعية فلو جاءنا انسان قال انا اريد ان اخالف - [00:12:10](#)

وبنت الابن تسقط او تأخذ نصفا اخر او نحو ذلك. فحينئذ نقول هذا الاجتهاد لا يدخل معنا وكونه يقول انا مختلف نقول انا مخالف فقول هذه المسألة فيها دليل قاطع وبالتالي - [00:12:35](#)

يجوز الالزام المخالف ما يخالف قوله واجتهاده لوجود الدليل اه القاطع كذلك من شروط القاعدة الا يكون هناك مفسدة تترتب على العمل بالقول الآخر ومن امثلة ذلك مثلا يعني حتى في المباحثات - [00:12:54](#)

ان تأتي لاشارة المرور وتقف الاصل في المرور والعبور في الشارع الحل والجواز ولكنولي الامر قرره بناء على انه يراه ان تنظيم هذا الامر يحقق المصلحة الشرعية يتحقق المصلحة - [00:13:17](#)

الشرعية من القواعد المتعلقة بهذا قول العلماء الخروج من الخلاف مستحب الخروج من الخلاف مستحب اذا وجد شخصان او عالمان احدهما يقول بالجواز والآخر يقول بالمنع فقام العالم الاول فترك ذلك - [00:13:38](#)

واجتنبه رغبة بان لا يلحق ذمة الشيب يقين لانه وان رأى جوازه الا انه وجد ان هناك خلافا في المسألة وبالتالي رغب ان يتيقن في ابراء في ابراء ذمته فقلنا له يستحب لك ان تخرج من الخلاف - [00:14:07](#)

ويشترط لهذه القاعدة عدد من الشروط. الشرط الاول الا يكون الخلاف شادا خلاف الشاذ لا قيمة له. ولا يشرع الخروج منه الثاني ان يمكن الخروج يعني هناك مسائل متقابلة واحد يقول هذا الفعل واجب والآخر يقول حرام. كيف ستخرج - [00:14:32](#)

من الخلاف لن تستطيع ان تخرج من الخلاف ومن امثلة هذا مثلا بقراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور الصلاة الجهرية بعض العلماء قال بوجوبها وبعضهم قال بتحريمها والمنع منها وحينئذ لا يمكن ان تأتي - [00:14:56](#)

بفعل يتواافق مع جميع الاقوال لن تتمكن من الخروج من هذا الخلاف وهكذا يشترط لهذه القاعدة الا يوقعك هذا الخروج في خلاف اكبر منه هذه القاعدة قد دل عليها نصوص كثيرة - [00:15:17](#)

منها قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الله ما لا يربيك وقول النبي صلی الله عليه وسلم ان الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات - [00:15:40](#)

فقد استبرأ لدينه وعرضه فدل هذا يعني عندنا الان حمى وحول الحمى مراعي محل الرعي فمن قرب من الحمى فانه لا يأمن ان تدخل بعض بهائمه في آآ الحمى وكذلك يشترط في هذه آآ او هناك من الدليل على آآ هذه آآ القاعدة الخروج من الخلاف مستحب - [00:15:58](#)

العديد من النصوص الدالة على الترغيب في آآ التنزيه عن الامور المشتبه والادلة التي جاءت بالامر بالتزام جانب آآ التقوى وآآ نحو ذلك يمكن تأتون تأتون لنا بمثال للخروج من الخلاف - [00:16:30](#)

يعني عندك مثلا متراكم التسمية هل التسمية واجبة عند التذكرة او مستحبة فانت الان معك سكين وتريد ان تذبح قلت لك سكين قال لا هناك بعض العلماء يقولون التسمية ليست بواجبة. سأذبح بدون تسمية - [00:16:57](#)

نقول له اخرج من الخلاف اذا قلت بسم الله لا يضيرك ولا ينقصك وتخرج من الخلاف يقين هكذا هناك افعال مختلف فيها من افعال الحج او الصلاة هل هي واجبة - [00:17:20](#)

او مستحبة فاذا جاءنا الانسان وقال انا اريد ان اخرج من الخلاف قلنا افعله وتكون حينئذ قد خرجمت من اه او خلاف. في صور كثيرة تدل على هذا المعنى طيب - [00:17:37](#)

ننتقل الى قاعدة اخرى من القواعد قولهم النفل اوسع من الفرض فالفروض آآ او جبها الشارع وآآ جعلها محدودة مقصورة على شيء

معين من اجل الا يتتوسع الناس في ايجاد واجبات لم تجب في الشرع - [00:17:55](#)

ولذا ورد في الحديث ان اعظم المسلمين جرما في المسلمين لرجل او رجل آآ سأله عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله فحرم من اجل آآ مسأله وهناك نصوص كثيرة تدل على آآ هذا المعنى - [00:18:21](#)

من يمثل لها بمثال النفل اوسع من الفرض بالنفل يجوز ان تجلس في الصلاة في صلاة الفرض هاي يجوز لا بد من القيام طيب صلاة الجنائزه لابد من القيام لماذا - [00:18:47](#)

واجبه مستحبة صلاة الجنائزه برضو كفاية. فرض كفاية. اذا واجبة. نعم واجبة. وبالتالي ما يجينا واحد يقول انا ابغى نصف صلاة نصف اجر صلاة الجنائزه وسأجلس نقول لا يحق لك - [00:19:11](#)

ذلك لماذا؟ لأن هذا من فروض الواجبة. الكفايات وفروض الكفايات لا يتتوسع هي من الواجبات طيب من القواعد ايضا المتعلقة بهذا المعنى آآ قول بعضهم الجواز الشرعي ينافي الظمان فاذا اجاز لك الشارع - [00:19:28](#)

اداء فعل فتنتج عنه اتلاف او افساد فحينئذ لا يجب عليك اه الظمان هذه قد تتجاوز في قضايا الحدود مثلا شخص وجب عليه حكم شرعى حكم شرعى في آآ شخص وجب عليه حكم شرعى - [00:19:55](#)

بجلد جلد متوافقا مع الشرع فمات هل يجب على الجلاد الدية ولا يجب على القاضي نقول القاعدة ان الجواز الشرعي ينافي الظماً الحق قتله الحق اه قتله اذا لكن في بعض المرات قد يكون هناك جواز شرعى فلا ينافي الظمان لأن الجواز جاء لمصلحة ذلك الفاعل. وذلك الشخص - [00:20:23](#)

واظن اننا ذكرنا هذا في ما مضى ومثلنا له بمن ركبوا في سفينه وخسي عليها من الغرق من القواعد الشرعية المتعلقة بابواب المعاملات المالية انه لا يجوز التصرف في مال الغير - [00:21:02](#)

الا باذنه وهذه اموال الغير يخشى على الانسان من تعديه عليها من القواعد ايضا قولهم الساقط لا يعود الساقط لا يعود من امثاله مثل لو ابرأه بالدين قال اليوم سامحتك - [00:21:24](#)

ويوم جا بكرة جاء من الغد قال انا لن اسامحك الا اذا اعطيتني نصف المبلغ في هذه الحال نقول الساقط لا يعود الصاقط لا يعود كذلك من القواعد اذا عندنا - [00:21:46](#)

كثير من القواعد السابقة المتعلقة بالابواب المالية هناك قواعد تتعلق المعاملات بالعبادات وهذا قواعد تتعلق بالجنائيات وهناك قواعد تتعلق بالاطعمة اورد امثلة في ذلك. مثلا في باب المعاملات هنا قاعدة يقولون الايثار في القربي - [00:22:06](#)

مكروه عند كثير من علماء الشافعية مثلا الصف الان الاول مكتمل والصف الثاني بدأ المصلون يصطفون فيه ففي هذه آآ الحال قاعدة ما هي جاءنا احد الاشخاص وتتأخر وقدم غيره - [00:22:30](#)

قال انا اوثر جمهور العلماء يقولون الايثار في القرى مكروه لانه يشعر بعدم الرغبة في الطاعة والعبادة وبالتالي يقولون كان هذا زهد في عبادة الله جل وعلا ومن هنا قال كثير من الفقهاء بان الايثار في القرى - [00:22:58](#)

ممنوع وبعضهم يقول مكروه بينما هناك طائفة قالوا لا بل هو مستحب بل هو مستحق قالوا لي انه ينال اجر الايثار واجر الاخر ان ما فعل الاخر من الطاعة يكون للاول لانه هو السبب في - [00:23:24](#)

فعليها ولذلك قال بعضهم آآ يعني بان الايثار يمنع منه. في المقابل قال طائفة اخرون بان الايثار في القرى ليس مكروها وليس ممنوعا منه والسبب آآ في هذا قالوا اذا - [00:23:51](#)

هناك الجمهور يقولون الايثار في القرى مكروه وهناك طائفة يقولون بان الايثار في القرى مستحب ينهينا للانسان به اجر الايثار وينال به اجرا مماثلا اجر الشخص الاول. نعم من الامور التي او من القواعد التي يقررها العلماء وترتبط. اذا هذه القاعدة تتعلق بالعبادات - [00:24:14](#)

القواعد السابقة تتعلق بالمعاملات المالية هناك قواعد تتعلق بالحدود بقى هناك قواعد تتعلق اه الجنائيات مثلا من القواعد في الحدود تدرع الحدود بالشبهات تدرع الحدود الشبهات فهذا اللفظ قاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بابواب الحدود - [00:24:44](#)

وقد دل عليها عدد من النصوص الشرعية المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والشبهات قد تكون بالنسبة للفاعل وقد تكون بالنسبة الالة وقد تكون بالنسبة لمحل الجناية وبالتالي الكل مشمول بهذا اللفظ. الا ان بعظام الاحتمالات التي لا قيمة لها والتي لا يلتفت اليها اصحاب - 16:25:00

العقل السليمة فانها غير مؤثرة ولا تسقط الحدود بها من امثلة ذلك عندنا شاهدان شهدا على انسان بانه فعل موجب الحد انا اصرا اننا نطبق عليه الحد انا نقوم بتطبيق - 00:25:47

الحادي عشر من آذار 2008 - تعلق بهذا القواعد التي تسببت في تفاصيل المفهوم الشبهة والحدود تدرى بالشبهات من آذار 2008

قولهم الرخص لا تناطوا بالمعاصي الرخص لا تناط بالمعاصي ومن امثلة هذا قول يعني بعضهم اذا سافر هناك شخص سافر من اجل فعل معصية الجمهور يقولون لا يحق له ان يتراخص برخص. السفر. السفر - 00:26:32

سافر ليأكل اموال الناس بالباطل سافر ليزني قالوا لا يجوز له هذا السفر وبالتالي لا يجوز له ان يتخصص برخص السفر فيه لأن الله عز وجل قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد - 00:27:01

فهذا باع وبالتالي قالوا بانه لا تناط اه الرخص بالنسبة له وهنا ايضا ملاحظة فيما يتعلق بالرخص ان الرخص لا تناول تناط بالشكوك لا تناط بالشكوك لا بد من التأكيد منها - 00:27:19

ومن الامور التي تتعلق مسائل اهال الرخصة انه ينبغي بالانسان ان يتعلم احكام الرخص قبل ان آآ يأتي للمكان الذي يطلب فيه حكم آآ تلك الواقعه من القواعد التي تتعلق بهذا - 00:27:41

ان المتغبي افضل من القاصر الفعل المتغبي افضل من القاصر المراد المتغبي الذي يتجاوز نفعه للاخرين والقاصر هو الذي يقتصر على فعل الانسان في نفسه ايها اولى ان يدعوا الى الله او ان يصلى صلاتنا نافلة - 00:28:04

قل يدعوا الى الله لان هذا نفع متعدد وبال التالي اه لا تدخل في القاعدة التي معنا الرخص لا تناط بالمعاصي او اه الشكوك من القواعد في هذا قولهم المتعدي افضل من القاصر - 00:28:30

المتعدى افضل من القصر. المراد بالمتعدى ما يتجاوز نفعه للاخرين بينما القاصر ما يقتصر على المكلف فقط بدون ان يكون هناك امتداد له عند الاخرين فايهمما افضل الفعل متعدى نقول افضل من - 00:28:57

القارئ هكذا ايضا اذا تعارضت مصلحتان وفضيلتان وكانت احداهما متعلقة بظرف العبادة زمانا او مكانا والاخرى متعلقة بذات العبادة. فحينئذ نقول نراعي الفضيلة المتعلقة بذات عبادة ونجعلها او لا من اه الاخرى - 00:29:20

ومن امثلة هذا مثلا في الطواف هناك تعارض اما ان تقرب ويكون هناك زحيم لا تستطيع معه الرمل واما ان تبعد فتستطيع الرمل لكنك تتأخر فحيثما نقول هنا تعارضت فضيلتان - 50:29:00

فالفضيلة الأخرى أه هي فضيلة ليست أه متعلقة ذات العبادة وإنما متعلقة بظرفها الزماني المكاني بخلاف فضيلة الصعاب يعني أه إذا كانت فضيلة أه الطواف أه عندنا طواف قريب وطواف - 00:30:12

بعيد الطواف القريب سيقوم اه لن يقوم بالرمل والطواف البعيد يكون برمل الطواف ايها افضل؟ نقول الطواف البعيد. بعض الناس  
مثلاً يذكر الله اذا بعد عن الناس اذا قرب منهم اشغلوه بدأ يفكر في هذا وهذا. فنقول الفضيلة المتعلقة بذات العبادة - 00:30:39

على النفل الفرض يقدم على النفل ولكن هذه القاعدة لها مستثنias - 00:31:09

فمثلا في باب الصيام سُت شوالي يجوز ان تصومها حتى تكمل صوم رمضان بينما هناك من آآآ يقول بأنه يجوز ان تصام في المقابل ايضا هناك ايضا ايام اخرى يوم عرفة يوم التروية هذا ايضا يستحب صومها - 00:31:40

القواعد ايضا ان الواجب لا يترك الا - 00:32:07

واجب الواجب لا يترك الا لي اه واجب هذى قاعدة آآ تدل على ان الشارع اذا اجاز للانسان ان يترك واجبا من اجل واجب اخر فانه حينئذ نقول له الواجب لا يترك الا لواجب فيكون الفعل الآخر واجبا - 00:32:35

من امثلة ذلك مثلا الصلاة صلاة الخوف جاءتنا الشريعة بترك بعض الواجبات في الصلاة من جهة نظمها ومن جهة اركانها فهنا ترك الشارع بعض الواجب من اجل تحصيل مصلحة الجماعة - 00:32:59

فيدلنا ذلك على ان الجماعة في الصلاة من الواجبات واضح هذا طيب اذا هذه قواعد اه متعلقة بابواب مختلفة وبالتالي يجب علينا ان اه نلاحظ تطبيقات هذه القواعد مثلا بقاعدة المتعدي افضل من القاصر - 00:33:25

قد تزاحم عندك عبادتان لكن احداهما سيترتب عليها ان تستمر في الطاعة والثانية ستفعل الطاعة في الوقت ولكن قد تترك تلك الطاعة بعد ذلك حينئذ نقول الفعل الذي يرتب عليك اثارا بعده هذا اولى - 00:33:53

لذلك جاءنا في آآ بعض المسائل التي آآ اه تتعلق بهذا المعنى. صلاة الجماعة ترك من اجلها ترتيب الصلاة وبعض نظم الصلاة. فدل هذا على ان صلاة الجماعة من اه الواجبات - 00:34:16

آآ يعني انا اعطيكم مثل حنا نقول المتعدي والقاصر عندها شخص تعارض عنده علما ودرس علم او موعظة ايها يقدم عنده صلاة وعنده موعظة هذه الصلاة التي سيؤديها عمل فاضل - 00:34:41

درس العلم افضل او تلك الصلاة افضل. نقول درس العلم افضل لماذا؟ لانه سيترتب عليه اثار بعد ذلك وسيترتب عليه وجود يقين في قلبه ورغبة ونحو ذلك من الاعمال الصالحة التي ستترتب عليه. وبالتالي قدمنا احد الفعلين على الآخر - 00:35:18

قرن وجود تلك الاثار المترتبة اه عليه وهذا لعله ان شاء الله من اه الواضح لديكم هذه كلها القواعد التي اشرنا اليها قبل قليل وتتكلمنا عنها هي تسمى قواعد وهناك في المقابل - 00:35:43

ظوابط تكون في ابواب مختلفة بعضها ضوابط في تكون في باب واحد. بعضها ضوابط في باب ابواب المعاملات وبعضا في ابواب العبادات وهذه الضوابط منها ما هو متفق عليه ومنها ما يقع فيه - 00:36:06

خلاف واضرب لكم عددا من الامثلة الخل هل هو فسخ او طلاق تلف العلماء. الجمهور قالوا طلاق والحنابلة قالوا فسخ اذا قلنا بانه فسخ فانه يترتب عليه عدد من الأحكام - 00:36:27

منها مثلا هل يحتسب هل يحتسب الخل في عدد مرات الطلاق او لا يحتسب اذا هذا فيه ابواب النكاح. مثلا عندك في آآ ابواب آآ المعاملات الاقالة هل هي بيع او فسخ - 00:36:50

انا اشتريت منك سلعة وبعد اسبوع جبتنى وقلت نرحب ان نوقف هذه المعاملة هذا يسمى الاقالة الاقالة هل تعتبر بيعا او تعتبر فسخا اذا قلنا انها بيع سيترتب عليها احكام - 00:37:15

مثلا نراعي اه مسائل الربا نراعي شروط البيع بينما اذا كانت اقالة لم نلتفت الى شروط البيع ولم نلتفت الى تخلصها من مشابهة آآ الربا ايضا مثلا من القواعد الاغماء هل هو جنون - 00:37:37

او نوم بحيث مثلا هذا يترتب عليه مسائل اذا استيقظ من الاغماء هل يقضي الصلوات الماضية التي كانت عليه في الاغماء او لا يقضي ان قلنا الاغماء جنون فانه لا يكون. وان قلنا الاغماء نوم - 00:38:06

فانه يجب عليه ان يقضي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ومن هذا المنطلق نقول بان - 00:38:26

النائم يؤمر باعادة او باداء الصلوات التي فاتته في اثناء نومه بخلاف المجنون فانه قد رفع عنه القلم طيب المغمى عليه رأيكم الحنابلة يقولون الاغماء نو وبالتالي يجب على المغمى عليه قضاء الصلوات ولو كانت لعشر سنين - 00:38:45

ولو كانت ايش لعشر سنين هم؟ حتى يقضي الصوم بينما الشافعية والمالكية قالوا الاغماء جنون وبالتالي لا يقضي الصلوات التي فاتته ولا الصيام الاولون قالوا الاغماء يجوز على الانبياء والجنون لا يجوز على الانبياء - 00:39:12

الانبياء والآخرون قالوا بان النائم يمكن ايقاظه بخلاف المغمى عليه هناك من توسط وقال ان كان الاغماء ليوم وليلة فاقل فهذا تعتبره

هذا المقدار بخلاف ما لو زاد عن ذلك فاننا نكرهوه - 00:39:46

جئونا وبالتالي اه لا يطالب القضاء وهذا مذهب فقهاء آآ الحنفية من المسائل او من الضوابط المختلف فيها مسألة هل الجمعة فرض مستقل او هي بدل عن صلاة الظهر الرب مستقل - 00:40:10

الحنابلة يقولون هو فرض مستقل لما ورد في الحديث فرفضت صلاة الجمعة ركعتين تمام غير قصر في نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى قالوا يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤديها قبل الزوال - 00:40:37

صلاة الجمعة وذهب اخرون الى ان صلاة الجمعة الصلاة. بدل من صلاة الظهر او هي ظهر مقصورة وهذا مذهب الشافعية. وترتب على هذا الخلاف عدد من المسائل مثلا هل يجوز جمع - 00:40:53

العصر مع الجمعة لأن الجمعة انما ورد بجمع العصر مع الظهر فان قلنا الجمعة ظهر ظهر مقصورة جاز جمع العصر معه. وان قلنا هي فرض مستقل لم يجز لأن النص لم يأتي بالجمع والاصل عدم جواز - 00:41:15

الجمع لقول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا آآ موقوتا ومن المسائل المتعلقة بهذا لو صلی الجمعة بنية الظهر فهل تجزئه او لا تجزئه قال طائفة نعم تجزئه - 00:41:37

قال طائفة نعم تجزئه لماذا قالوا لأن الجمعة بدأ عن الظهر والآخرون قالوا لا تجزئه. لماذا عندهم ان الجمعة فرض مستقل. هل يجوز ان تؤدي الجمعة قبل الزوال ايضا له - 00:41:59

صلة بهذا ان كانت ظهرا مقصورة لم يجوز وان قلنا بانها فرض مستقل وجاء النص بجوازها قبل ذلك فحينئذ نقول بالجواز اذا مبني الخلاف في مثل هذه المسائل هو الخلاف في قاعدة - 00:42:19

هل الجمعة فرض مستقل او هي بدل عن صلاة الظهر اذا اخذنا عددا من القواعد في هذا آآ المقرر وتبين لنا شيء من فوائد تعلم هذه القواعد ومناهج العلماء في اه دراستها كما اخذنا - 00:42:36

القواعد الكبرى وفصلنا في كل واحدة منها ثم بعد ذلك ذكرنا عددا من آآ القواعد التي ليست بكبرى وذكرنا احكامها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدىين كما اسأله سبحانه ان يصلح احوال الامة وان يوفقهم لطاعته وان يعيدهم لدینه - 00:42:59

كما اسأله جل وعلا المؤمنين اتحاد كلمة واجتماع قلوب وتألف فيما بينهم واسأله جل وعلا ان يصلح اه احوال الجميع اللهم انشر العلم في الامة اللهم انشر العلم في الامة هذا - 00:43:29

والله اعلم وصلی الله على نبیه محمد وعلى الله وصحبه اجمعین كلها لیستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون. انما تذکروا اولوا الالباب. جمیع المکلفین - 00:43:49